

التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

دخل سنة

رمز التصريح (1)

رمز الصف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	رقم بطاقة الإقامة للأجانب	رقم بطاقة التعريف الوطنية	رقم السجل التجاري

السنة

الشهر

اليوم

تاريخ ختم السنة المالية:

نوع الأداء أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح (2)

الضريبة على الدخل	معلوم الزيارة	المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء الذي لم يقع توزيعه

الاسم واللقب :

العنوان :

الترقيم البريدي :

النشاط :

الحالة المدنية (2) : أعزب (عزباء) ☐ متزوج (ة) ☐ مطلق (ة) ☐ أرمل (ة) ☐

عدد الأطفال المعوقين في الكفالة بقية الأطفال في الكفالة (3)

الأول الثاني الثالث الرابع

أصناف المداخل (2)

9	8	7	6	5	4			3				2			1	
مداخل غير خاضعة للضريبة	مداخل معفاة	مداخل أخرى	مداخل أوراق مالية وروؤوس أموال منقولة	أجور وجرايات	مداخل عقارية			أرباح الأنشطة الفلاحية أو الصيد البحري				أرباح مهن غير تجارية			أرباح صناعية وتجارية	
					المناخ في شركات الأشخاص (5)	قاعدة تقديرية	نظام حقيقي	المناخ في شركات الأشخاص (5)	مقاييس قطاعية	مقاييض- مصاريف	نظام حقيقي	المناخ في شركات الأشخاص (5)	قاعدة تقديرية	نظام حقيقي	المناخ في شركات الأشخاص (5) (4)	نظام حقيقي (4)

(1) 0 : تلقائي ؛ 1 : تسوية ؛ 2 : تصحيح ؛ 3 : توظيف إجباري.

(2) وضع علامة X في القسيمة المناسبة .

(3) وضع بالنسبة للأطفال الألوان : 0 : طفل لم يعد في الكفالة ؛ 1 : طفل في الكفالة لا يتجاوز عمره 20 سنة ؛ 2 : طفل لا يتجاوز عمره 25 سنة و يزاول تعليمه العالي دون الانتفاع بمنحة .

(4) وضع : 1 : تاجر ؛ 2 : صناعي ؛ 3 : مسدي خدمات ؛ 4 : حرفي ؛ 5 : أكثر من نشاط . يمكن للأشخاص الخاضعين للنظام التقديري الذين قاموا بالتقويت في الأصل التجاري التصريح بالضريبة السنوية على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية على أساس الفارق بين المقاييس والمصاريف.

(5) يمكن التصريح بمداخل متأتية من النشاط و أخرى من المنابات في شركات الأشخاص و ما شابهها.

أرباح المهن غير التجارية	المبلغ (د)
أ) النظام الحقيقي - رقم المعاملات المحلي خال من الأداءات - رقم المعاملات عند التصدير - رقم المعاملات الجملي بما في ذلك الأداءات - مبلغ المنح (1) - النتيجة المحاسبية : ر = ربح خ = خسارة - النتيجة الجبائية (2) : ر = ربح خ = خسارة	
ب) ضبط الربح على أساس قاعدة تقديرية - المقايض بعنوان الخدمات المحلية - المقايض بعنوان الخدمات المصدرة (3) - مجموع المقايض الخام بما في ذلك الأداءات - الربح الجبائي (70% من المقايض الخام بما في ذلك الأداءات) - مبلغ المنح (1)	
ج) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وماشابهها التي تحقق أرباح غير تجارية ر = ربح خ = خسارة	
النتيجة الصافية	ر = ربح خ = خسارة

أرباح الأنشطة الفلاحية أو الصيد البحري	المبلغ (د)
أ) النظام الحقيقي - رقم المعاملات المحلي - رقم المعاملات عند التصدير - رقم المعاملات الجملي - مبلغ المنح (1) - النتيجة المحاسبية : ر = ربح خ = خسارة - النتيجة الجبائية (2) : ر = ربح خ = خسارة	
ب) ضبط الربح على أساس الفارق الإيجابي بين المقايض و المصاريف - المقايض الخام - المخزونات - طرح مصاريف الاستغلال المبررة - مبلغ المنح (1) - النتيجة : ر = ربح خ = خسارة - الربح الجبائي (4)	
ج) ضبط الربح على أساس مقاييس قطاعية (5) - الربح الجبائي	
د) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وما شابهها الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري ر = ربح خ = خسارة	
النتيجة الصافية	ر = ربح خ = خسارة

(1) المنح المسندة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو في إطار تشجيع التصدير أو في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه أو في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.
 (2) يرفق التصريح بجدول ضبط النتيجة الجبائية.
 (3) بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة كليا في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو الناشطة في فضاءات الأنشطة الاقتصادية .
 (4) لا تؤخذ الخسارة بعين الاعتبار .
 (5) على أساس تقديري يضبط سنويا بموجب مذكرة عامة يتم إصدارها من قبل الإدارة العامة للأداءات.

المبلغ (د)	مداخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة
.....	<p>(أ) مداخل الأوراق المالية</p> <p>- مداخل الأوراق المالية غير الموزعة بصفة رسمية</p> <p>- مكافآت الحضور</p> <p>- المكافآت الأخرى الشبيهة</p> <p>الدخل الصافي (أ)</p>
.....	<p>(ب) مداخل رؤوس الأموال المنقولة</p> <p>- الفوائد الخام في الحسابات الخاصة للادخار :</p> <p>* المفتوحة لدى البنوك</p> <p>* المفتوحة لدى صندوق الادخار الوطني التونسي</p> <p>- فوائد الديون وفوائض وتأجيلات الضمانات</p> <p>- فوائد سندات المساهمة</p> <p>- فوائد القروض الرقاعية</p> <p>- فوائد وصولات الإيداع</p> <p>- مداخل الحصص وباقي التصفية للصندوق المشترك للديون</p> <p>- فوائد حسابات الادخار للاستثمار</p> <p>- فوائد أخرى (1):</p> <p>الدخل الخام (ب)</p>
.....	المجموع (أ + ب)

المبلغ (د)	مداخل أخرى (مداخل ذات مصدر أجنبي لم تخضع للضريبة ببلد المنشأ)
.....	<p>(أ) المرتبات والأجور:</p> <p>* المبلغ الجملي للمرتبات والأجور</p> <p>□ * طرح 10 % بعنوان المصاريف المهنية</p> <p>الدخل الخام (أ)</p>
.....	<p>(ب) الجرايات والإيرادات العمرية :</p> <p>* المبلغ الجملي للجرايات والإيرادات العمرية</p> <p>* طرح: 25 % (2) □ 80 % (3) □</p> <p>الدخل الصافي (ب)</p>
.....	(ج) مداخل أخرى (ج)
.....	المجموع (أ + ب + ج)

.....	<input type="checkbox"/>	الدخل الجملي الصافي (4) : ر = ربح خ = خسارة
-------	--------------------------	--

☐ لا ☐ نعم **خسائر بعنوان السنوات الفارطة لم يقع طرحها (2)**

المبلغ (د)	سنة الخسارة
.....
.....	مجموع الخسائر القابلة للطرح
.....	باقي الخسائر غير المطروح

.....	<input type="checkbox"/>	الدخل الجملي الصافي (د) (5) ر = ربح خ = خسارة
-------	--------------------------	--

(1) بيان هذه الفوائد أو المداخل حسب الحالة (فوائض وتأجيلات الضمانات).

(2) وضع علامة X في القسيمة المناسبة.

(3) في صورة تحويلها إلى تونس في حساب بنكي أو بريدي و إرفاق التصريح بالوثائق المثبتة.

(4) يتكوّن الدخل الجملي الصافي من مجموع المداخل الصافية تطرح منها الخسائر المسجلة بعنوان نفس السنة والمسجلة بعنوان مختلف أصناف المداخل والمثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع الجاري به العمل.

(5) دون اعتبار المداخل المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة .

تخفيضات مشتركة

1) بعنوان المداخل والأرباح المتأتية من النشاط

الرمز ⁽¹⁾	الإطار القانوني	المبالغ المطروحة (د) ⁽²⁾
.....
.....
.....
.....
.....
المجموع	

2) تخفيضات أخرى

المبلغ (د)	التخفيض
.....	- فوائد الحسابات الخاصة للإدخار المفتوحة لدى البنوك في حدود 1000 د
.....	- فوائد الحسابات الخاصة للإدخار المفتوحة لدى صندوق الادخار الوطني التونسي
.....	- فوائد القروض الرقاعية في حدود مبلغ سنوي يساوي 1500 د ⁽³⁾
.....	- فوائد حسابات الإدخار للإستثمار في حدود مبلغ سنوي يساوي 2000 د ⁽⁴⁾
.....	- إيرادات مدفوعة بصفة وجوبية ومجانية
.....	- أقساط التأمين على الحياة ⁽⁵⁾
.....	- التبرعات لفائدة الصندوق الوطني للتضامن 26 - 26 والصندوق الوطني للتشغيل 21 - 21
.....	- رئيس العائلة ⁽⁶⁾
.....	- أطفال في الكفالة ⁽⁷⁾
.....	- والدين في الكفالة ⁽⁸⁾
.....	- إرجاع القروض الجامعية أصلا وفائدة
.....	- الإشتراكات المدفوعة من قبل العملة غير الأجراء المنخرطين بأحد الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي
.....	- الفوائد المدفوعة بعنوان القروض المتعلقة باقتناء أو بناء مسكن إجتماعي
المجموع	

طرح المداخل المعاد استثمارها

الرمز ⁽¹⁾	الإطار القانوني للطرح	المبالغ المستثمرة	الشركة التي تم الإستثمار لديها		المبالغ المطروحة (د)
			المعرف الجبائي	الإسم الإجتماعي	
.....
.....
.....
.....
المجموع					

- انظر الصفحة عدد 9 .
- بما في ذلك المنح المسندة في إطار مجلة تشجيع الإستثمارات أو في إطار تشجيع التصدير أو في إطار برنامج تأهيل مصداق عليه أو في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.
- في صورة تحقيق فوائد الحسابات الخاصة بالإدخار المفتوحة لدى البنوك ولدى صندوق الادخار الوطني التونسي لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للطرح 1000 د .
- في صورة تحقيق فوائد الحسابات الخاصة للإدخار والقروض الرقاعية لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي القابل للطرح 1500 د .
- طرح المنح في حدود : 1200 دينار سنويا بعنوان المؤمن .
600 دينار سنويا بعنوان القرين .
300 دينار سنويا بعنوان كل طفل من الأطفال الأربعة الأوائل في الكفالة .
- طرح : 150 دينار بعنوان رئيس العائلة .
- طرح : 90 دينار سنويا بعنوان الطفل الأول .
75 دينار سنويا بعنوان الطفل الثاني .
60 دينار سنويا بعنوان الطفل الثالث .
45 دينار سنويا بعنوان الطفل الرابع .
- يرفع الطرح إلى : 600 دينار سنويا لكل طفل يزاول تعليمه العالي دون منحة وعمره دون 25 سنة وذلك في حدود الأربع أطفال الأوائل .
1000 دينار سنويا لكل طفل معاق مهما كان سنه أو رتبته .
- ضع عدد الوالدين في الكفالة، يتم التخفيض بنسبة 5 % من الدخل الصافي الخاضع للضريبة بالنسبة إلى كل والد في الكفالة مع حد أقصى قدره 150 دينار شريطة :
- التصريح بالمبلغ المطروح في التصريح بمداخل الوالدين أو أحدهما في الكفالة الذي يجب إيداعه في نفس الوقت الذي يودع فيه تصريح المعني بالأمر .
- أن لا يتعدى دخل الوالدين أو أحدهما الذين هم في الكفالة مع إضافة المبلغ المطروح الأجر الأدنى الصناعي المضمون .

احتساب الضريبة

1) ضبط الدخل الجملي الخاضع للضريبة

المبلغ بالدينار	
.....	- الدخل الصافي الخاضع للضريبة
.....	- طرح 1000 دينار من الدخل الصافي الخاضع للضريبة بالنسبة إلى أصحاب الأجر الأدنى المضمون (1)
.....	- الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة (اعتبار الجزء من الدينار دينارا كاملا)

2) ضبط الضريبة المستوجبة حسب الجدول التالي

الضريبة المستوجبة (د)	النسب	الشرائح بالدينار
.....	0	0 - 1.500
.....	15 %	1.500.001 - 5.000
.....	20 %	5.000.001 - 10.000
.....	25 %	10.000.001 - 20.000
.....	30 %	20.000.001 - 50.000
.....	35 %	ما فوق 50.000
.....	المبلغ الجملي	

3) ضبط الضريبة الدنيا

الضريبة التقديرية المستوجبة على رقم المعاملات (6)	الضريبة الدنيا بنسبة 30 % أو و 60 % (د)	مناب الشريك في شركات الأشخاص وما شابهها في الضريبة الدنيا (4) (5) (د)	احتساب الضريبة الدنيا على رقم المعاملات		
			الضريبة الدنيا المحتسبة على أساس رقم المعاملات أو الضريبة الدنيا بـ 200 د (3)	رقم المعاملات المحلي الخاضع للضريبة الدنيا بما في ذلك الادعاءات (2)	رقم المعاملات المحلي بما في ذلك الادعاءات (د)
.....

4) مراجع دفع الأقساط الإحتياطية

المبلغ (د)	الوصــــــــــــــــولات		قباضة المالية	الأقساط
	تاريخ	رقم		
.....	القسط الأول
.....	القسط الثاني
.....	القسط الثالث
.....	المجموع			

المبلغ بالدينار

.....	- الضريبة على الدخل المستوجبة أو الضريبة الدنيا (7)
.....	- الخصم من المورد والأقساط والفوائض والتسبيقات القابلة للطرح:
.....	• الخصم من المورد (8)
.....	• الأقساط الإحتياطية المدفوعة فعلا
.....	• فائض ضريبة صادر عن تصريح السنة الفارطة
.....	• التسبقة بنسبة 10 % على المنتجات الموردة
.....	• القسط في التسبقة بنسبة 25 % المستوجبة على شركات الأشخاص و ما شابهها
.....	• التسبقة بنسبة 1 % على عمليات تزود الأشخاص الطبيعيين من غير الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي لدى الصناعيين و تجار الجملة
.....	• مبالغ أخرى قابلة للطرح (9)
.....	المبالغ المسترجعة (10)
.....	فائض أو مستوجب : ف = فائض م = مستوجب
.....	<input type="checkbox"/>

(1) ينتفع أصحاب الأجر الأدنى المضمون بطرح إضافي بـ 1000 د من الدخل الصافي الخاضع للضريبة.

(2) يتم طرح رقم المعاملات المتأتي من النشاط بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في مناطق التنمية الجهوية والمؤسسات الناشطة بقطاعات التنمية الفلاحية المنفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الإستغلال خلال المدة المخولة لها للطرح الكلي وكذلك من قبل المؤسسات الناشطة في إطار الفصل 52 و الفصل 51 مكرّر من مجلة تشجيع الاستثمارات.

(3) تساوي الضريبة الدنيا 200 د بالنسبة إلى المؤسسات التي لا تحقق رقم معاملات أو مقايض أو المنقطة عن النشاط ولم تودع تصريحا في الغرض .

(4) بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتحصلون على أرباح بعنوان مناباتهم في أرباح شركات الأشخاص إضافة إلى أرباحهم المتأتية من نشاطهم الشخصي بعنوان أرباح المهن الصناعية والتجارية أو المهن غير التجارية لا يمكن أن تقل الضريبة عن حصتهم في الضريبة الدنيا المحتسبة على مستوى الشركة وعن الضريبة الدنيا المحتسبة على رقم معاملاتهم .

(5) بالنسبة إلى الأشخاص الذين لهم صفة شريك فقط ولا يتعاطون بصفة شخصية أي نشاط صناعي أو تجاري أو مهنة غير تجارية.

(6) في صورة التقويت في الأصل التجاري من قبل الأشخاص الخاضعين للنظام التقديري لا يمكن أن تقل الضريبة المستوجبة عن الضريبة التقديرية المستوجبة حسب رقم المعاملات

(7) يعتمد أكبر مبلغ بين الضريبة المستوجبة والضريبة الدنيا .

(8) أرفق التصريح بشهادة في الخصم .

(9) أذكرها.

(10) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط

المبلغ (د)	المداهيل غير الخاضعة للضريبة
.....	- مداخيل ذات مصدر أجنبي خضعت للضريبة ببلاد المنشأ
.....	- حصص الصناديق المشتركة
.....	- مداخيل أخرى غير خاضعة للضريبة ⁽¹⁾
.....	المجموع

المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء الذي لم يقع توزيعه

المبلغ (د)
.....

المجموع	خطايا التأخير	الضريبة المستوجبة: م أو فائض الضريبة : ف (I - II =III)	الطرح (الضريبة المدفوعة) (2) (II)	الضريبة المستوجبة: م أو فائض الضريبة : ف (I)	الضريبة أو المعلوم
..... <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	- الضريبة على الدخل المستوجبة (د)
.....	- الخطايا المستوجبة على المداخل المعفاة غير المصرح بها (د) (3)
.....	- المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء (د)
.....	- معلوم الزيارة (د)
.....	المجموع (د)

خاص بالإدارة	
<p>إنني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.</p> <p>..... في</p> <p style="text-align: center;">الإمضاء</p>	<p>القباضة المالية بـ</p> <p>رمز القباضة</p> <div style="border: 1px solid black; width: 100px; height: 30px; margin: 5px 0;"></div> <p>رمز الدفع ⁽⁴⁾</p> <div style="border: 1px solid black; width: 100px; height: 30px; margin: 5px 0;"></div> <p>رقم الوصل</p> <p>تاريخ الوصل</p> <div style="display: flex; justify-content: space-around; margin-top: 20px;"> <div style="text-align: center;"> <div style="border: 1px solid black; width: 100px; height: 30px; margin: 0 auto;"></div> <p>السنة</p> </div> <div style="text-align: center;"> <div style="border: 1px solid black; width: 100px; height: 30px; margin: 0 auto;"></div> <p>الشهر</p> </div> <div style="text-align: center;"> <div style="border: 1px solid black; width: 100px; height: 30px; margin: 0 auto;"></div> <p>اليوم</p> </div> </div> <p style="text-align: center; margin-top: 20px;">طابع القباضة</p>

(4) ضع : 1 - في صورة الدفع الكلي ؛ 2 - في صورة الدفع المؤجل .

الامتيازات الجبائية التي تخول حق الطرح

طبيعة الامتياز	الأرباح المتأتية من النشاط	الاكتتاب في رأس مال المؤسسات	الاستثمار في صلب المؤسسة بالنسبة لمشاريع المطاعم وإيواء الطلبة
القانون العام			
طرح القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسهم والمنابات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة	6811		
طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفتيت في مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية في إطار إحالة المؤسسات	6881		
طرح القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفتيت التي تتم تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد أو لعجزه عن مواصلة تسيير المؤسسة في إطار إحالة المؤسسات	6891		
طرح القيمة الزائدة المتأتية من دمج عناصر الأصول.	6851		
طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفتيت في الأسهم المدرجة بالبورصة	6841		
الأرباح المتأتية من عمليات الوساطة الدولية	1141		
التصدير	1191		
تسويق عقارات لفائدة الطلبة	1211	1212	1213
الأرباح المتأتية من خدمات المطعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكونين بمراكز التكوين المهني الأساسي.	1221	1222	1223
الأرباح المتأتية من تسويق عقارات عمودية معدة للسكن الجماعي الاجتماعي أو الاقتصادي	1251		
الأرباح المحققة من قبل مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي	1311		
الأرباح المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات المروجة قصرا لبضائع أو خدمات تونسية		1132	
الأرباح المعاد استثمارها لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الوظيفة لديها في صناديق ذات رأس مال تنمية أو في صناديق للتوظيف ذات رأس مال تنمية التي تستجيب لمقتضيات الفصل 21 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المتعلق بشركات الاستثمار		6872	
الأرباح المعاد استثمارها لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الوظيفة لديها في صناديق ذات رأس مال تنمية أو في صناديق للتوظيف ذات رأس مال تنمية التي تستعمل 75% على الأقل من رأس مالها المحرر والمبالغ الموضوعة على ذمتها ومن موجوداتها في تمويل المشاريع المنتصبة بمناطق التنمية		6842	
الأرباح والمدخلات الموظفة لدى صناديق المساعدة على الانطلاق .	1432		
المبالغ المدوعة في حسابات الادخار للاستثمار في حدود 20000 د	1412		
المبالغ المدوعة في حسابات الادخار في الأسهم في حدود 20000 د	1422		
الأرباح المعاد استثمارها لاقتناء مؤسسات أو سندات تم التفتيت فيها تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد أو لعجزه عن مواصلة تسيير المؤسسة.	1512		
الأرباح المعاد استثمارها لاقتناء مؤسسات تم التفتيت فيها في إطار التفتيت في المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995.	1522		
مجلة تشجيع الاستثمارات :			
الإمتيازات المشتركة		2992	
المدخلات المعاد استثمارها في اقتناء عناصر أصول مؤسسة أو في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو منابات تؤدي إلى مسك 50% على الأقل من رأس مال المؤسسة		2982	
طرح 20% من المدخلات والأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل من قبل المؤسسات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 150 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات و 300 ألف دينار بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى دون أن يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الجملي 300 ألف دينار التي تعهد مسك حساباتها وإعداد تصاريحها الجبائية لمراكز التصرف المندمجة ⁽¹⁾ .	2971		
التصدير الكلي (خلال فترة الطرح الكلي)	2111	2112	
الاستثمار في رأس مال شركات التجارة الدولية المصدرة كليا.		2172	
طرح المدخلات المتأتية من التصرف في منطقة مبنائية مخصصة لسياحة العبور (خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي)	2151		
طرح المدخلات المتأتية من التصرف في منطقة مبنائية مخصصة لسياحة العبور (ابتداء من السنة الحادية عشر من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي)	2161		
طرح المدخلات المعاد استثمارها في اقتناء عناصر أصول مؤسسة مصدرة كليا أو أسهم أو منابات تؤدي إلى مسك 50% على الأقل من رأس مال مؤسسة مصدرة كليا في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995.		2142	
التصدير الجزئي	2121		
التنمية الجهوية: المجموعة الأولى	2361	2362	
التنمية الجهوية: المجموعة الثانية	2371	2372	
التنمية الجهوية ذات الأولوية خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي ⁽²⁾	2391	2392	
التنمية الجهوية ذات الأولوية خلال العشر سنوات الموالية للعشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي ⁽²⁾	2381	2382	
طرح المدخلات المعاد استثمارها في اقتناء عناصر أصول مؤسسات تنشيط بمناطق تشجيع التنمية الجهوية أو في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو منابات تؤدي إلى مسك 50% على الأقل من رأس مال هذه المؤسسات في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995.		2352	
الأشغال العامة والبعث العقاري بمناطق التنمية الجهوية	2311		
التنمية الفلاحية	2491	2492	
الاستثمارات الفلاحية بالجهات ذات الظروف المناخية الصعبة والاستثمارات في الصيد البحري بالمناطق الناقصة استغلالا	2791	2792	2412
مقاومة التلوث	2291	2292	
أنشطة المساندة			
الأرباح المتأتية من المشاريع المنجزة من قبل الباعثين العقاريين المتعلقة ببرامج السكن الاجتماعي وبتهيئة مناطق الأنشطة الفلاحية والسياحية والصناعية والبناءات للأنشطة الصناعية	2591		
المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية	3151	3152	
الأرباح والمدخلات المعاد استثمارها في إطار إعادة هيكلة المؤسسات العمومية		5792	

(1) خلال الخمس سنوات الأولى للنشاط ابتداء من تاريخ التعاقد مع مركز التصرف المندمج.

(2) تواصل المؤسسات الناشطة قبل 06 جانفي 2008 والمؤسسات المتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل هذا التاريخ والتي تدخل طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2010 الانتفاع بامتيازات التنمية الجهوية ذات الأولوية في صورة انتصاها بمناطق التنمية الجهوية الجاري بها العمل قبل 06 جانفي 2008.

الوثائق المصاحبة للتصريح⁽¹⁾

لا	نعم	الوثيقة
		- القوائم المالية : * الموازنة * قائمة النتائج * جدول التدفقات النقدية * الإيضاحات حول القوائم المالية
		- جدول احتساب النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية
		- قائمة مفصلة في الإستهلاكات
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان الديون غير ثابتة الإستخلاص تبين هوية المدين والقيمة الاسمية لكل دين وكذلك مبلغ المدخرات المطروحة والقيمة المحاسبية الصافية
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة المخزونات تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المطروحة والقيمة المحاسبية الصافية لكل صنف من أصناف المخزونات
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة والمدخرات المطروحة والقيمة المحاسبية الصافية للأسهم
		- قائمة مفصلة في الهبات والإعانات تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم
		- شهادة تحرير رأس المال المكتتب أو شهادة تثبت دفع المبالغ بعنوان إعادة الإستثمار لدى شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
		- شهادة توظيف مسلمة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت إستعمالها لرأس المال المحرر أو المبالغ المدفوعة لها أو الموجودات طبقا لغرضها أو بنسبة لا تقل عن 75 % في مناطق التنمية أو بالإلتزام بالإستجابة لشرط التوظيف
		- شهادة في تحرير رأس المال المكتتب أو ما يعادلها
		- قائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها والمحددة بـ 100 دينار وفوائدها وهوية الدائنين
		- شهادة مسلمة من قبل وزارة الإشراف بالنسبة للبناءات العمودية .
		- شهادة مسلمة من قبل وزارة الإشراف بالنسبة لمشاريع السكن والمطاعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي.
		- كشف في المعطيات اللازمة حول المشاريع المتعلقة بالإستثمارات لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي
		- الشهادات المبررة للخصم من المورد و التسبقات
		- شهادة من المؤجر تبين وضعية الأجير إذا كان من أصحاب الأجر الأدنى المضمون
		- شهادة إيداع مبالغ بعنوان الادخار في الأسهم مسلمة من قبل المؤسسة المالية المعنية
		- قائمة في عناصر الأصول المفقوت فيها بالنسبة إلى عمليات التقويت التي تتم تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد أو لعجزه عن مواصلة تسيير المؤسسة أو بالنسبة إلى عمليات التقويت في المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية
		- قائمة في عناصر الأصول المقتناة بالنسبة إلى عمليات التقويت التي تتم تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد أو لعجزه عن مواصلة التسيير أو المقتناة من المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية
		- قائمة في الأسهم والمنابات الاجتماعية المقتناة في إطار إجراءات تسيير إحالة المؤسسات
		- إلتزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس.
		- شهادة تثبت تحويل الجرايات والإيرادات العمرية إلى حساب بنكي أو بريدي بالبلاد التونسية أو تصريح بتوريد هذه المبالغ
		- نسخة من وصل خلاص الضريبة بإسم أحد الوالدين أو كلاهما في الكفالة
		- بطاقة معاق مسلمة من السلط المختصة
		- شهادة عدم إنتفاع أحد الأبناء بمنحة جامعية
		- نسخة من الأمر الذي تم بمقتضاه منح الإعفاء من الضريبة على الدخل في إطار الفصلين 51 مكرر و 52 من مجلة تشجيع الإستثمارات
		- شهادة مسلمة من قبل مركز التصرف المندمج الذي عهد له مسك الحسابات وإعداد التصاريح الجبائية تخول الانتفاع بالتخفيض الجبائي بنسبة 20 % من المداخل والأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل.
		- شهادة مسلمة من قبل المصالح الجهوية المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة تثبت تخصيص الأرض موضوع الكراء في الزراعات الكبرى
		- بطاقة التعريف الجبائي في صورة توقف النشاط.

في.....

طابع القباضة

تأشير العون المكلف بقبول الوثائق

(1) قسيمة تتولى تعميمها قباضة المالية .
لا يمكن رفض التصريح بسبب عدم تقديم إحدى الوثائق المذكورة.

بيانات مفصلة تتعلق بنشاط منشآت تابعة لمنشأة رئيسية
(الأرباح الصناعية والتجارية)

بيانات حول الأطفال في الكفالة

بيانات حول المحاسب أو الخبير المحاسب

- (1) خال من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين إلى الأداء على القيمة المضافة وباعتبار الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى غير الخاضعين.
- (2) بالنسبة إلى المنشأة الرئيسية .
- (3) يتم ترتيبهم حسب السن من الأكبر إلى الأصغر .
- (4) 1 : طفل سنه دون 20 سنة ؛ 2 : طفل لا يتجاوز عمره 25 سنة و يزاول تعليمه العالي بدون الانتفاع بمنحة ؛ 3 : طفل معاق مهما كان سنه أو رتبته .
- (5) ضع علامة X في القسيمة المناسبة.

بيانات حول المستشار الجبائي

اسم ولقب المستشار الجبائي أو الاسم الاجتماعي.....

العنوان:

الترقيم البريدي.....

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية

بيانات حول الهبات والإعانات الممنوحة

نسبة الطرح	المبلغ أو القيمة الجملية للهبات والإعانات (د)	المبلغ أو القيمة المطروحة (د)
%0.2
%100
المجموع